الجمع فان دفع الوصي او الوارث او الحاكم بغير اجتهاد صحيح لانتفى منع عزم للثالث
اقل متمول ثم ان لم يتعهد استقل بالدفع اليه لتباعد التثمر والا وعلم حرمة
ذلك دفعه الى الحاكم وهو يدفعه له او يرده للدافع ويامره بدفعه له كذا قاله
وقد يقال كيف يسوغ للحاكم الدفع له اذ الظاهر انه لا يشترط في مثل هذا
استئذان والاوجه كما عنه الاذرعي تعين الاستئذان منها ان اعتقد الدافع لانه
ليس اهلا للتبرع وله اي الوصي والا فالحاكم التفضيل بين احاد كل صنف
ويتاكد تفضيل الاشد حاجة والاولى ان لم يرد التعميم الافضل تقديم ارحام
الوصي ومحارمهم اولا فمحارمه رضاعا ثم جيرانه ثم معارفه ومراتبهم
متى انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم وان تفاوتت
حاجتهم خلافا للقاضي ابي الطيب وقد يوجد منه ما ياتي عنه اخر الباب
انه لو فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل اهل الحاجة الى اخره لكن قد
يمكن الفرق بانه ربط الاعطا بوصف الفقر فلا تنقطع اجتهاد الوصي ولكم وكل
الامر لاجتهاده فلزمه ذلك او اوصى لزيد والفقرا فالمذهب انه كاحدهم
في جواز اعطائه اقل متمول لانه الحقه بهم لكن لا يحرم وان كان غنيا لنص عليه
وقيل هو كاحدهم في سهام القسمة فان ضم اليه اربعة من الفقرا كان له
الخمس او خمسة كان له السدس وهكذا وقيل له النصف لانه مقابل للفقرا
والاولان فسر بهما قول المنهاج فهو انه كاحدهم كما ذكره الرافعي واسقطه
من الروضة وعبر فيها بالاصح الاوجه ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير وكان غنيا
فنصيبه لهم او فقيرا فكما مر او بغيرها كزيد الكاتب اخذ النصف واخذ
السبكي من هذا انه لو وقف على مدرس وامام وعشرة فقهاء صرف لكل الثلث
ولو اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله لم يصرف لزيد غير الدينار ولو كان
فقيرا لانه بتقديره قطع اجتهاد الوصي وقضيته انه لو اوصى ان يعطى من دينه على
فلان اربعة مثلا وان يحط جميع ما على اقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة
لانه اخرجه بافراده ولان العدد له مفهوم معتبر عند الشافعي ولو اوصى لشخص بلغ
وقد اشتد وصيته اليه بالف ثم اشتد وصيته لجمع هو منهم واوصى لكل من
يقبل وصيته منهم بالفين فالاوجه انه ان صرح او دلت قرينة ظاهرة على ان الالف
المذكورة اولا مشروطة لقبول الايصا يستحق سوى الالفين لان الاولى حينئذ
من جملة افراد الثانية والا استحق الفا ثم ان قبل استحق الفين ايضا لانهما
حينئذ وصيتان متغايرتان الاولى محض تبرع لا في مقابل والثانية نوع جعالة
في مقابلة القبول والعمل فليس كما لا انه ذكره بالف ثم بالفين او بالف ولم
يذكر سببا ثم الف وذكر لها سببا لانه لا تغاير بينهما فحمل [illegible] حمل احدهما
على الاخر [illegible] ومما يوافق [illegible] في ذلك بعض [illegible]
على انه غير جازم به وانما هو متردد فيه [illegible] من حيث اللفظ

٤

حصرهم

٢٦

على المعنى اولى وان كانت مادتهما مختلفة اعتبارا باللفظ من غير نظر الى المعنى بعيد
او اوصى لزيد وجبريل او له وللحائط او الريح او غيرهما مما لا يوصف بالملك
كالشيطان اعطى زيد النصف وبطلت في الباقي كما لو اوصى لابن زيد وابن عمرو
وليس لعمرو ابن فان اضاف الى الحائط كان قال وعمارة حائط المسجد او حائط
دار زيد صحت الوصية وصرف النصف في عمارته او وصى لزيد والله بكذا او التراب
او الحيطان او عددها اعطى اقل متمول كما لو اوصى لزيد وللفقرا وبطلت فيما
زاد عليه او لزيد ولله فلزيد النصف والباقي يصرف في وجوه القرب لانها مصرف
الحقوق الى الله تعالى او بثلث ماله لله فهو في وجوه البر على ما ذكر وان اجمل لتتوهم
فللمساكين ولامهات اولاده وبعض ثلث وللفقرا والمساكين جعل الموصى به
بينهم اثلاثا او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون لعلي
وان لم يكونوا من فاطمة كرم الله وجهها والهاشمية وبني تميم صحت هذه الوصية
في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة كالوصية للفقرا والثاني البطلان
لان التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع على الفقرا فان عرف الشرع خصصه
بثلاثة فاتبع ورد بان الوصايا يتبع فيها عرف الشرع غالبا حيث علم
او اوصى لاقارب زيد مثلا دخل كل قرابة مثلا وارحمه دخل كل قرابة له
وان بعد وارثا وكافرا وغنيا وضدهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا
وشق تعميمهم استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية
لان محله عند تعذر ذلك وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا يراد به جهة
العزبة فعم ومن ثم لو لم يكن له الا قريب صرف له الكل ولم ينظروا لكون ذلك
اللفظ جمعا واستقرب الاسنوي مع غيره مع كون الاقارب جمع اقرب وهو افعل
تفضيل ويوخذ من قولهم الماران يدخل فيه غير الوارث ما لو كان قريبه رقيقا
فتصح ويكون نصيبه لسيده وهو الاوجه كما عند الماوردي وان تعقبه في
الاسعاد فقال ينبغي دخولهم ان لم يكن له اقارب احرار فان كان فلا دخل لهم
معهم لعدم قصدهم بالوصية الا اصلا اي ابا واما وفرعا اي ولدا في الاصح
اذ لا يسمون اقارب عرفا اي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم اقارب في
غير ذلك والثاني يدخلان لدخولهما في الوصية لاقرب اقاربه وعدل عن قول
المحرر لا الاصول والفروع لافادة دخول الاجداد والجدات والاحفاد في الاقا رب
ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح اذا كان الموصي عربيا لانهم
لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة والثاني تدخل في وصية العرب كالعجم وقواه في
الشرحين وصححه في الروضة وجرى عليه ابن المقري واعتمده الزركشي وغيره
وهو المعتمد فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالي فليرني امرؤ خاله
ويدخلون في الرحم اتفاقا والعبرة في ضبط الاقارب باقرب جد ينسب
اليه زيد او امه بناء على دخول اقاربها ويعد اولاده اي ذلك الجد قبيلة واحدة